

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

احتياض السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

برقم (٤٥٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في

٢٠٢٠/٧/١٤ بالموافقة على تعديل المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمير فى ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٣/١٥ :

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) النص التالي :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) - الاشتراكات كما يلى :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١١٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، يقتطع النصف خصماً من الراتب الشهري للعضو والنصف الآخر من الحوافز الشهرية ، وفي حالة عدم تحقق الحوافز الشهرية أو عدم كفايتها لأى سبب تخصم من الأجر الأساسي .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى